الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

15 سبتمبر 2014	السنة 56	العدد 1319

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

07 سبتمبر 2014 قانون رقم 2014 - 024 يسمح بالمصادقة على "تعديل بروتوكول مونريال المتعلق باتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون" المعتمد في بيجينغ في دجمبر 1999.....600

2 - مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

21 أغسطس 2014 مرسوم رقم 184 – 2014 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة.....600

26 أغسطس 2014 مرسوم رقم 185 – 2014 يقضي باكتتاب (02) طلبة ضباط أطباء.....601

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة
14 فبراير 2013 قرار رقم 0101/013 يقضي بتحويل إعانة لصالح زعيم المعارضة الديمقراطية، برسم سنة 2013.....601
14 فبراير 2013 قرار رقم 0103/013 يقضي بتحويل إعانة لصالح المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء، برسم سنة 2013.....601
14 فبراير 2013 قرار رقم 0104/013 يقضي بتحويل إعانة لصالح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برسم سنة 2013.....601
14 فبراير 2013 قرار رقم 0105/013 يقضي بتحويل إعانة لصالح الأمانة الوطنية التنفيذية لمكافحة السيدا، برسم سنة 2013.....602

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة
05 فبراير 2014 قرار رقم 0041/14 يقضي بتصحيح القرار رقم 755 بتاريخ 2012/08/26 القاضي باحالة جنود من الجيش الوطني إلى التقاعد بعد بلوغهم حد العمر الأقصى.....602
05 فبراير 2014 قرار رقم 0042/14 يقضي بتصحيح القرار رقم 755 بتاريخ 2012/08/26 القاضي باحالة جنود من الجيش الوطني إلى التقاعد بعد بلوغهم حد العمر الأقصى.....602
05 فبراير 2014 قرار رقم 0043/14 يقضي بتصحيح القرار رقم 502 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2011، القاضي باحالة عسكريين من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي...602

وزارة المالية

نصوص تنظيمية
24 يوليو 2014 مقرر رقم 2582 يقضي بانشاء صندوق سلفة لدى وزارة الداخلية و اللامركزية مخصصة لتمويل المهام الموكلة للجنة الفنية الوطنية المكلفة بمتابعة و تقييم الصندوق الجهوي للتنمية.....603

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة
03 مارس 2014 مقرر رقم 0495 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة التكوين المهني للمحاظر بانواكشوط.....603

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية
24 يوليو 2014 مقرر رقم 2574 يقضي بانشاء لجنة قيادة لمشروع محطة إرسال الوكالة الدولية للطاقة الذرية- موريتانيا و تشكيل أعضائها.....604

نصوص مختلفة
19 أغسطس 2014 مرسوم رقم 2014 – 127 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1108 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أيمو (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Tayssir Ressources Sas.....604
19 أغسطس 2014 مرسوم رقم 2014 - 128 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية (OMRG).....605

12 مايو 2013 مقرر رقم 0685 يقضي بالترخيص في فتح و استغلال مقلع صناعي رقم 1440 للحصبا بمنطقة سبخت آتويفات (مقاطعة انواذيبو، ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Mauripe Tp.....605

12 مارس 2014 مقرر رقم 0512 يقضي بتفويض التوقيع للأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن.....606

وزارة الوظيفة العمومية والشغل وعصرنة الادارة

تصوص تنظيمية
14 مايو 2014 مقرر رقم 1478 يتضمن تنظيم مفتشيات الشغل الجهوية و يحدد اختصاصها الترابي.....607

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
27 يناير 2014 مقرر رقم 0236 يلغي و يحل محل المقرر رقم 1968 الصادر بتاريخ 24 /2007/08 المتضمن تنظيم التشكيلات الصحية الجهوية.....607

19 مايو 2014 مقرر رقم 233 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الخاصة لإبرام الصفقات العمومية لمركزية الأدوية و التجهيزات و المستلزمات الطبية (CAMEC).....610

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية
31 يوليو 2014 مرسوم رقم 2014 – 115 يتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة ب "سوق السمك باتواكشوط (س.س.ن)" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تحديد طرق تسييرها.....610

11 أغسطس 2014 مرسوم رقم 2014 – 125 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 073– 2002 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2002، المعدل بالمرسوم رقم 2010– 153 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2010 المتعلق بالنظام العام المطبق للقانون رقم 2000– 025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 022– 2007 الصادر بتاريخ 09 إبريل 2007 المتضمن مدونة الصيد.....615

18 مارس 2013 مقرر رقم 0323 يقضي بالتوقيف الأول للصيد التقليدي لرأس القدميات و الصيد الشاطئي لرأس القدميات و الصيد الصناعي في الأعماق لسنة 2013.....616

24 يوليو 2014 مقرر رقم 2583 يقضي بالتوقف المؤقت للصيد في سد فم لكليته إبتداء من فاتح أغسطس و حتى 30 سبتمبر 2014.....616

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية
06 مارس 2013 مقرر رقم 227 يقضي بتحديد شروط تفويض الخدمة العامة للماء في بعض التجمعات في ولاية كوركول.....616

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة
19 أغسطس 2014 مرسوم رقم 2014 – 129 يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني.....617

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية
11 أغسطس 2014 مرسوم رقم 2014 – 124 يقضي بإنشاء معهد مهني عالي للغات و الترجمة و الترجمة الفورية.....617

3 - إشعارات

4- إعلانات

1-قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2014 - 024 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2014 يسمح بالمصادقة على "تعديل بروتوكول مونريال المتعلق باتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون" المعتمد في بيجينغ في دجمبر 1999.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على "تعديل بروتوكول مونريال المتعلق باتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون" المعتمد في بيجينغ في دجمبر 1999.

المادة 2: ينفذ هذا القانون بصفته قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 07 سبتمبر 2014

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

أحمد ولد تكدي

وزير البيئة و التنمية المستدامة

آمدي كمرا

2 - مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 184 – 2014 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين:

- وزيرا للعدل: سيدي ولد الزين؛

- وزيرا للشؤون الخارجية و التعاون: أحمد ولد تكدي؛

- وزيرا للدفاع الوطني: ديالو مامادو باتيا؛

- وزيرا للداخلية و اللامركزية: محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره؛

- وزيرا للشؤون الاقتصادية و التنمية: سيدي ولد التاه؛

- وزيرا للمالية: تيام جمبار؛

- وزيرا للشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: أحمد ولد أهل داود؛

- وزيرا للبترول و الطاقة و المعادن: محمد ولد خونا؛

- وزيرا للوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة: سيدنا عالي ولد محمد خونا؛

- وزيرا للصحة: أحمدو ولد حدمين ولد جلفون؛

- وزيرا للصيد و الاقتصاد البحري: الناني ولد اشروقه؛

- وزيرة للتجارة و الصناعة و السياحة: الناها بنت حمدي ولد مكناس؛

- وزيرا للإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي: إسماعيل ولد الصادق؛

- وزيرا للزراعة: إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار؛

- وزيرة للبيطرة: د فاطمة حبيب؛

- وزيرا للتجهيز و النقل: إسلكو ولد أحمد إزيد بيه؛

- وزيرا للمياه و الصرف الصحي: أحمد سالم ولد البشير؛

- وزيرا للتهذيب الوطني: با عثمان؛

- وزيرا للتعليم العالي و البحث العلمي: سيدي ولد سالم؛

- وزيرا للتشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال: محمد الأمين ولد المامي؛

- وزيرة للثقافة و الصناعة التقليدية: فاطمة فال بنت اصوينع؛

- وزيرة للشباب و الرياضة: صاو حوليماتا؛

- وزيرا للعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني، الناطق الرسمي باسم الحكومة: إزيد بيه ولد محمد محمود؛

- وزيرة للشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: لمينة بنت القطب ولد أمم؛

- وزيرا للبيئة و التنمية المستدامة: أمدي كامارا؛

- وزيرة أمينة عامة للحكومة: هاوا تانديا؛

- وزيرة منتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون مكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية و الموريتانيين بالخارج: هند بنت عينينا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 185 – 2014 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2014 يقضي باكتتاب (02) طلبة ضباط أطباء.

المادة الأولى: يكتتب في التجمع العام لأمن الطرق اعتبارا من 01 يناير 2014 الطلبة ضباط أطباء التالية أسماؤهم:

- اعلي ولد محفوظ ولد بكه، الرقم العسكري 840708

- علي رضى ولد أحمد، الرقم العسكري 900709

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

قرار رقم 0101/013 صادر بتاريخ 14 فبراير 2013 يقضي بتحويل إعانة لصالح زعيم المعارضة الديمقراطية، برسم سنة 2013.

المادة الأولى: يرخص بتحويل إعانة بمبلغ مائة و خمسة ملايين (105.000.000) أوقية على شكل إعانات و تحويلات أخرى جارية في الحساب رقم 430.300.607 المفتوح لدى المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية، باسم زعيم المعارضة الديمقراطية.

المادة 2: يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة تسيير 2013 الميزانية 01، الباب 03، الفصل الفرعي 72، الجزء 2، المادة 4، الفقرة 1، الفقرة الفرعية 01. و يسدد على أربع دفعات.

المادة 3: تكلف المديرة المساعدة لديوان الوزير الأول و المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية و المراقب المالي للوزارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 0103/013 صادر بتاريخ 14 فبراير 2013 يقضي بتحويل إعانة لصالح المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء، برسم سنة 2013.

المادة الأولى: يرخص بتحويل إعانة بمبلغ مائتان و أربع و أربعون مليون و خمس مائة ألف (244.500.000) أوقية تدفع في الحساب رقم 430.300.005 المفتوح لدى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية، باسم المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء، برسم سنة 2013 و يسدد على أربع دفعات فصيلة.

المادة 2: يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة تسيير 2013 الميزانية 01، الباب 03، الفصل 45، الفصل الفرعي 01، الجزء 4، المادة 1، الفقرة 1، الفقرة الفرعية 01.

المادة 3: تكلف المديرة المساعدة لديوان الوزير الأول و المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية و المراقب المالي للوزارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 0104/013 صادر بتاريخ 14 فبراير 2013 يقضي بتحويل إعانة لصالح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برسم سنة 2013.

المادة الأولى: يرخص بتحويل إعانة بمبلغ مائة و سبعة عشر مليون (117.000.000) أوقية تدفع في الحساب رقم 430.300.430 المفتوح لدى المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية، باسم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، برسم سنة 2013 و يسدد على أربع دفعات فصيلة.

المادة 2: يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة تسيير 2013 الميزانية 01، الباب 03، الفصل 01، الفصل الفرعي 73، الجزء 2، المادة 4، الفقرة 1، الفقرة الفرعية 01 و يسدد على أربع دفعات.

المادة 3: تكلف المديرة المساعدة لديوان الوزير الأول و المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية و المراقب المالي للوزارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 0105/013 صادر بتاريخ 14 فبراير 2013 يقضي بتحويل إعانة لصالح الأمانة الوطنية التنفيذية لمكافحة السيدا، برسم سنة 2013.

المادة الأولى: يرخص بتحويل إعانة بمبلغ مائتان و خمسة و ثمانون مليون (285.000.000) أوقية تدفع في الحساب رقم 430.300.601 المفتوح لدى المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية، باسم الأمانة الوطنية التنفيذية لمكافحة السيدا و يسدد على أربع دفعات فصيلة.

المادة 2: يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة تسيير 2013، الجدول التالي يبين ذلك:

السنة	الميزانية	الباب	الفصل	الفصل الفرعي	الجزء	المادة	الفقرة	الفقرة الفرعية	المبلغ
2013	1	03	01	76	2	1	1	02	15.000.000
2013	1	03	01	76	2	1	9	99	200.000.000
2013	1	03	01	76	2	2	4	99	70.000.000
المجموع									285.000.000

المادة 3: تكلف المديرة المساعدة لديوان الوزير الأول و المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية و المراقب المالي للوزارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 0041/14 صادر بتاريخ 05 فبراير 2014 يقضي بتصحيح القرار رقم 755 بتاريخ 2012/08/26 القاضي باحالة جنود من الجيش الوطني إلى التقاعد بعد بلوغهم حد العمر الأقصى.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من القرار رقم 755 بتاريخ 2012/08/26 القاضي باحالة جنود من الجيش الوطني إلى التقاعد بعد بلوغهم حد العمر الأقصى:

بدلا من: الجندي أول محمدو ولد أمخيتير، الرقم العسكري 81533، مدة الخدمة 28 سنة 30 يوما

إقرأ: الجندي أول محمدو محمد المختار أمخيتير، الرقم العسكري 81533 مدة الخدمة 28 سنة 30 يوما

المادة 2: الباقي بدون تغيير.

المادة 3: يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 0042/14 صادر بتاريخ 05 فبراير 2014 يقضي بتصحيح القرار رقم 755 بتاريخ 2012/08/26 القاضي باحالة جنود من الجيش الوطني إلى التقاعد بعد بلوغهم حد العمر الأقصى.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من القرار رقم 755 بتاريخ 2012/08/26 القاضي باحالة جنود من الجيش الوطني إلى التقاعد بعد بلوغهم حد العمر الأقصى:

بدلا من: الجندي أول محمدو ولد أمخيتير، الرقم العسكري 81533، مدة الخدمة 28 سنة 30 يوما

إقرأ: الجندي أول محمدو محمد المختار أمخيتير، الرقم العسكري 81533 مدة الخدمة 28 سنة 30 يوما

المادة 2: الباقي بدون تغيير.

المادة 3: يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 0043/14 صادر بتاريخ 05 فبراير 2014 يقضي بتصحيح القرار رقم 502 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2011، القاضي باحالة عسكريين من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من القرار رقم 502 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2011، القاضي باحالة عسكريين من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي فيما يعني تاريخ إحالتهما على النحو التالي:

بدلا من: 02 يونيو 1989

يقرأ: 02 يونيو 2011.

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2582 صادر بتاريخ 24 يوليو 2014 يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة الداخلية و اللامركزية مخصصة لتمويل المهام الموكلة للجنة الفنية الوطنية المكلفة بمتابعة و تقييم الصندوق الجهوي للتنمية.

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق سلفة لدى وزارة الداخلية و اللامركزية مخصصة لتمويل المهام المسندة للجنة الفنية الوطنية المكلفة بمتابعة و تقييم الصندوق الجهوي للتنمية.

المادة 2: يقام صندوق السلفة لدى وزارة الداخلية و اللامركزية.

المادة 3: يحدد مبلغ السلفة الإجمالي ب 2% من الاعتمادات الممنوحة للصندوق الجهوي للتنمية مع أن مبلغ سقف الدفع المسبق- و بصفة استثنائية و طبقا للمادة 12 من المقرر رقم ت-165/ و.م. بتاريخ 12 دجمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفة و التحصيل للهيئات العمومية- قدره عشرون مليون أوقية (20.000.000 أوقية).

المادة 4: يغذى صندوق السلفة من ميزانية الدولة للسنة المالية 2014 طبقا للبيانات التالية:

السنة	الميزانية	الباب	الفصل	الفصل/ ف	الجزء	المادة	البند	البند/ ف	المبلغ (بالأوقية)
2014	2	73	11	02	2	1	1	07	15.000.000
2014	2	73	11	02	2	2	1	02	15.000.000
2014	2	73	11	02	2	3	2	05	20.000.000
2014	2	73	11	02	2	3	2	07	15.000.000
2014	2	73	11	02	2	3	2	99	5.000.000

المادة 5: يبرر القيم عند كل إعادة تغذية استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه و يقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية طبقا للنصوص المعمول بها.

و عند نهاية أو تعليق العمل بهذه السلفة يصدر القيم كشفا عن عمليات الدفع و السحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه و يضع نسخا منها عند مصالح الإدارة العامة للميزانية و الإدارة العامة للخزينة و المحاسبة العمومية.

يقدم القيم عند كل سنة جميع المصاريف و الوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف لضمها إلى سجلات المحاسبة.

المادة 6: يمسك القيم محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 7: يخضع صندوق السلفة لرقابة كل من المحاسب المكلف، و لتفتيش المفتشية العامة للمالية و هيئات الرقابة المختصة.

المادة 8: المحاسب المكلف، هو أمين الوكالة العامة للدفع لدى الخزينة.

المادة 9: يعفى القيم من الضمانات.

المادة 10: يعين السيد عبدي ولد حرمة، المدير العام للمجموعات الإقليمية في وزارة الداخلية و اللامركزية، قيما على هذا الصندوق، و يتم إشعار المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بهويته و توقيعه.

المادة 11: بعد تنفيذ كافة النفقات تتم إعادة الرصيد المتبقي في حساب الدولة.

المادة 12: تتم عمليات السحب من حساب الإيداع بناء على توقيع القيم.

المادة 13: يكلف كل من المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0495 صادر بتاريخ 03 مارس 2014 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة التكوين المهني للمحاظر بانواكشوط.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز التكوين المهني للمحاظر في انواكشوط و لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على النحو التالي:

الرئيس: محمد المصطفى ولد ديدي، مستشار مكلف بالشؤون القانونية بوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي.

الأعضاء:

- محمد المصطفى ولد الشيخ محمود، ممثل الوصاية بوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛

- الناجي ولد منى، ممثل وزارة المالية؛

- سيد احمد ولد ايوه، ممثل وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الاتصال و الإعلام؛

- محمدو ولد سيد ابراهيم، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- البكاي ولد عبد القادر، ممثل وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة؛

- محمدن ولد محبوبي، مدير بوزارة المؤسسات الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛

- ابن عمر لي، ممثلا عن المحاظر؛

- محمد محمود ولد الرباني، ممثلا عن المحاظر؛

- محمد عبد الرحمن ولد عمار، ممثل الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين؛

- اخديجة منت بون، ممثلة عمال مركز التكوين المهني للمحاظر.

المادة 2: يعين مجلس إدارة مركز التكوين المهني للمحاظر من بين أعضائه لجنة تسيير من أربعة أعضاء من بينهم ممثل أرباب العمل.

المادة 3: تخضع صلاحيات مجلس إدارة التكوين المهني للمحاظر لترتيبات المرسوم 057/2001 بتاريخ 2001/5/31 و خاصة المواد 16، 17، 18 و 19.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2574 صادر بتاريخ 24 يوليو 2014 يقضي بإنشاء لجنة قيادة لمشروع محطة إرسال الوكالة الدولية للطاقة الذرية- موريتانيا و تشكيل أعضائها.

المادة الأولى: تنشأ لجنة قيادة لمشروع (محطة إرسال الوكالة الدولية للطاقة الذرية- موريتانيا) تحت وصاية وزارة النفط و الطاقة و المعادن.

المادة 2: تتكون لجنة القيادة من:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة (الكهرباء)؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتقنيات الجديدة؛
- ممثل عن الشركة الموريتانية للكهرباء؛
- ممثل عن وكالة النفاذ الشامل؛
- ممثل عن سلطة السلامة من الإشعاع النووي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 – 127 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1108 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أيمو (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Tayssir Ressources Sas.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1108 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاثين (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Tayssir Ressources Sas و المسماة فيما يلي Tayssir Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أيمو (ولاية داخلت انواذيبو) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 774 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	400.000	2.322.000
2	28	420.000	2.322.000
3	28	420.000	2.280.000
4	28	406.000	2.280.000
5	28	406.000	2.291.000
6	28	400.000	2.291.000

المادة 3: تلتزم شركة Tayssir Ressources بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- متابعة التخريط المفصل للمناطق المستهدفة؛
- مسح مغناطيسي جوي مفصل؛
- تنفيذ حفر؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز دراسات هيدروجيولوجية؛
- إعداد دراسة ما قبل جدوى.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Tayssir Ressources بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Tayssir Ressources ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم^2 خلال فترة التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد Tayssir Ressources من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004– 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Tayssir Ressources، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Tayssir Ressources في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على Tayssir Ressources، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 128 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية (OMRG).

المادة الأولى: يعين السيد أحمد سالم أحمد حبيب الله رئيس مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية لفترة مدتها ثلاث (3) سنوات.

المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0685 صادر بتاريخ 12 مايو 2013 يقضي بالترخيص في فتح و استغلال مقلع صناعي رقم 1440 للحصبا بمنطقة سبخت آتويفات (مقاطعة انواذيبو، ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Mauripe Tp.

المادة الأولى: يرخص لشركة Mauripe Tp، ص.ب. 1261، تلفون 45255783 انواكشوط، في فتح و استغلال مقلع صناعي، رقم 1440 للحصبا، بمنطقة سبخت آتويفات (مقاطعة انواذيبو، ولاية داخلت انواذيبو).

المادة 2: تحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 24 كم^2، النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	303.000	2.359.000
2	28	309.000	2.359.000
3	28	309.000	2.355.000
4	28	303.000	2.355.000

المادة 3: يجب على شركة Mauripe Tp، أن تراعي أحكام القانون رقم 2008– 011 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008، المعدل و المكمل بالقانون رقم 2009– 026 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009، المتضمن المدونة المعدنية.

المادة 4: يجب على شركة Mauripe Tp، أن تفتح في مكان الاستغلال سجلا دائما و مستندات مستوفاة دوريا لأعمال الاستغلال، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران.

يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب على شركة Mauripe Tp، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها أيضا أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار. كما يجب عليها أن تحد حدود المقلع، تجسيدا واضحا على الأرض، طبقا لشروط السلامة الكافية.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الإستغلال كافة المتطلبات و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و كذا المحافظة على البيئة طبقا لأحكام القوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004– 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 7: تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقلع لعشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر و يمكن تجديدها عدة مرات إذا وفى المستغل بالتزاماته القانونية و التشريعية.

المادة 8: تلتزم شركة Mauripe Tp، بتقديم دراسة التأثير البيئي مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، و في حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 9: سددت شركة Mauripe Tp، طبقا لأحكام المدونة المعدنية، الحق الجزافي بقيمة مليوني (2.000.000) أوقية، و الضريبة على المساحة بمبلغ سبعمائة و عشرين ألف (720.000) أوقية بوصلي الدفع رقم A 0000860033و B 00043635، و ذلك في حساب خاص رقم 933.65 يسمى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" المفتوح لدى الخزينة العامة.

المادة 10: يجب على Mauripe Tp، أن تقدم لمديرية المعادن تقريرا كل ثلاثة أشهر و آخر سنويا عن إنتاجها و المعدات المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة الاستغلال بنسبة 1,4% على أساس سعر البيع للمنتوج الحاصل في آخر مرحلة تحويلها للمعدن في موريتانيا أو قيمة FOB للمعدن إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و والي داخلت انواذيبو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0512 صادر بتاريخ 12 مارس 2014 يقضي بتفويض التوقيع للأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن.

المادة الأولى: يسند تفويض التوقيع للسيد محمد شريف أحمد، الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن، من أجل إصدار و توقيع مستندات الصرف.

و في هذا الصدد، فإنه يلاحظ الخدمة المنجزة و يوقع على التعهد بالنفقات و يصفيها و يأمر بصرفها.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل وعصرنة الادارة

تصوص تنظيمية

مقرر رقم 1478 صادر بتاريخ 14 مايو 2014 يتضمن تنظيم مفتشيات الشغل الجهوية و يحدد اختصاصها الترابي.

المادة الأولى: يحدد تنظيم الاختصاص الترابي لمفتشيات الشغل على النحو التالي:

مفتشية انواكشوط رقم 1، و يغطي اختصاصها مقاطعة تفرغ زينة؛

مفتشية انواكشوط رقم 2، و يغطي اختصاصها مقاطعتي لكصر و تيارت؛

مفتشية انواكشوط رقم 3، و يغطي اختصاصها مقاطعتي السبخة و الميناء؛

مفتشية انواكشوط رقم 4، و يغطي اختصاصها مقاطعتي توجنين و دار النعيم؛

مفتشية انواكشوط رقم 5، و يغطي اختصاصها مقاطعتي الرياض و عرفات؛

مفتشية انواذيبو، و يغطي اختصاصها ولاية داخلت انواذيبو؛

مفتشية ازويرات، و يغطي اختصاصها ولاية تيرس الزمور؛

مفتشية اكجوجت، و يغطي اختصاصها ولاية إنشيري؛

مفتشية أطار، و يغطي اختصاصها ولاية آدرار؛

مفتشية روصو، و يغطي اختصاصها ولاية اترارزة؛

مفتشية كيهيدي، و يغطي اختصاصها ولايات كوركول و كيدي ماغا و لبراكنة؛

مفتشية كيفة، و يغطي اختصاصها ولايتي لعصابة و تكانت؛

مفتشية لعيون، و يغطي اختصاصها ولايتي الحوضين؛

المادة 2: يلغي هذا المقرر و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 3: يسري العمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 4: يكلف مدير الشغل و الحيطة الاجتماعية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0236 صادر بتاريخ 27 يناير 2014 يلغي و يحل محل المقرر رقم 1968 الصادر بتاريخ 2007/08/24 المتضمن تنظيم التشكيلات الصحية الجهوية.

المادة الأولى: تناط المصالح الصحية في الولايات بمديريات جهوية للعمل الصحي.

و تناط هذه المصالح على مستوى انواكشوط بمندوبية جهوية للعمل الصحي.

المادة 2: تقوم المندوبية الجهوية و المديريات الجهوية للعمل الصحي تحت سلطة الوالي بوضع و تنفيذ السياسة الصحية للولاية. و تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- برمجة و تنسيق و تنفيذ و متابعة و تقييم العمل الصحي في الولاية؛
- تطبيق السياسة الوطنية للصحة؛
- مسك و تحيين الإحصائيات الصحية في الولاية؛
- القضايا المتعلقة بالإعلام الصحي و بالرقابة الوبائية؛
- الإشراف على الدوائر الطبية و الصيدلانية العمومية و الحرة الموجودة في الولاية؛
- تنمية و تطوير و تسيير الوسائل البشرية و المادية و التمويلات الموضوعة تحت تصرفهم؛
- القضايا المتعلقة بالتثقيف الصحي و الوقاية و السلامة العمومية و الرقابة على الجودة و الصحة المدرسية و الجامعية.

المادة 3: تسير المندوبية الجهوية بانواكشوط من طرف مندوب يساعده مندوبان مساعدان.

تسير المديريات الجهوية من طرف مدير.

يعين المندوب الجهوي و المناديب الجهويون المساعدون و المدراء الجهويون بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة.

يستفيد المعنيون من علاوة الوظيفة الممنوحة للمدراء المركزيين.

المادة 4: تشتمل المندوبية و المديريات الجهوية على المصالح التالية:

- مصلحة العلاجات الصحية القاعدية و البرمجة و المتابعة؛
- مصلحة الإعلام الصحي و الرقابة و الوبائية؛

- مصلحة الأدوية و المستلزمات الطبية؛
- المصلحة الإدارية و المالية.

تشتمل المندوبية الجهوية بانواكشوط فضلا عن ذلك على مصلحتين:

- مصلحة المصادر البشرية؛
- مصلحة النظافة العمومية.

تشتمل كل مندوبية أو مديرية جهوية على المصلحتين التاليتين:

- الدائرة الصحية بالمقاطعة؛
- المستشفى الجهوي.

المادة 5: تكلف مصلحة العلاجات الصحية القاعدية و البرمجة و المتابعة بما يلي:

- برمجة كافة الأنشطة الصحية بما في ذلك تلك المرتبطة بالبرامج الصحية ذات الأولوية (البرنامج موسع للتلقيح، مكافحة فيروس السيدا و الإنتانات المنتقلة عن طريق الجنس و السل و البيلهاريسيا...)، و تتابع تنفيذها و تقوم بالإشراف عليها و بتقييمها؛
- تنفيذ و متابعة سياسة العلاجات الصحية القاعدية.

المادة 6: تكلف مصلحة الإعلام الصحي و الرقابة الوبائية بما يلي:

- جمع و معالجة و تحليل و تحيين كافة المعلومات الصحية بالولاية؛
- الرقابة الوبائية على الأمراض ذات الخطر الوبائي؛
- الاستعداد للأوبئة و مواجهتها.

المادة 7: تكلف مصلحة الأدوية و المستلزمات الطبية بما يلي:

- التقييم، بالتنسيق مع مسؤولي التشكلات الصحية، لحاجيات الولاية من الأدوية و الأدوات و المستلزمات الطبية، مسك؛
- السهر على التموين المنتظم للمنشآت الصحية؛
- مسك آليات تسير و متابعة تدفق الأدوية و المستلزمات الطبية بين مختلف المستويات (المركزي، الجهوي و السفلي)؛
- السهر على تطبيق تشريعات الأدوية في الولاية.

المادة 8: تكلف المصلحة الإدارية و المالية بما يلي:

- متابعة العمليات المحاسبية و المالية للمديرية أو المندوبية؛
- متابعة التجهيزات الطبية و الفنية؛
- صيانة الأدوات؛
- تسيير كافة العاملين في الدوائر الصحية العمومية الموضوعين تحت تصرف الولاية؛
- برمجة و متابعة التكوين.

المادة 9: تكلف مصلحة الموارد البشرية بالمندوبية الجهوية بانواكشوط بما يلي:

- تسيير و متابعة المعايير بالنسبة لمختلف العاملين في الدوائر الصحية العمومية؛
- برمجة و متابعة تطور الموارد البشرية.

المادة 10: تكلف مصلحة الوقاية و السلامة العمومية على مستوى المديريات الجهوية للعمل الصحي و المندوبية الجهوية بانواكشوط بما يلي:

- ترقية أعمال الوقاية و السلامة العمومية و الصرف الصحي؛
- المساهمة مع مصالح الوقاية و السلامة العمومية على مستوى البلديات و المصالح الفنية في الولاية في إنجاز أعمال النظافة العمومية و الصرف الصحي و تحسين نوعية البيئة.

المادة 11: تسير الدائرة الصحية بالمقاطعة من طرف طبيب رئيسي يقوم تحت سلطة الحاكم و بإشراف من المندوب أو المدير الجهوي للصحة بتنفيذ تنمية و تطوير الصحة بالمقاطعة، لذا يكلف بما يلي:

- برمجة و تنسيق و تنفيذ و متابعة و تقييم العمل الصحي بالمقاطعة؛
- تنفيذ العلاجات الصحية القاعدية؛
- تطوير المساهمة الجمعوية في تحسين الحالة الصحية؛
- مسك و تحيين الإحصائيات الصحية بالمقاطعة؛
- القضايا المتعلقة بالإعلام الصحي و المراقبة الوبائية؛
- الإشراف و الرقابة على الدوائر الصحية و الصيدلانية العمومية و الخصوصية الموجودة في المقاطعة؛
- تسيير الوسائل المادية و البشرية و المالية على مستوى الدائرة الصحية بالمقاطعة؛
- القضايا المتعلقة بالتثقيف الصحي و بالصحة المدرسية؛

يتمتع الطبيب الرئيسي بالسلطة على عمال الصحة في المقاطعة.

المادة 12: تشتمل الدائرة الصحية بالمقاطعة على المصالح و الوحدات التالية:

- مصلحة العلاجات الصحية القاعدية؛
- مصلحة الإعلام الصحي و الرقابة الوبائية؛
- مستشفى المقاطعة؛
- المراكز الصحية؛
- النقاط الصحية.

المادة 13: تكلف مصلحة العلاجات الصحية القاعدية بالبرمجة و التنسيق و الإشراف على مجموع الأنشطة الصحية بالمقاطعة.

المادة 14: تكلف مصلحة الإعلام الصحي و الرقابة الوبائية بما يلي:

- جمع و معالجة و تحليل كافة المعلومات الصحية بالمقاطعة و تحيينها؛
- الرقابة الوبائية على الأمراض ذات الخطر الوبائي و الإعداد للتصدي لها.

المادة 15: تتمثل مهمة مستشفى المقاطعة فيما يلي:

- التكفل بالمرضى و الجرحى من كافة الفئات؛
- الإسهام في التكوين المستمر و في تحسين خبرة العاملين الصحيين.

المادة 16: يسير المستشفى الجهوي من قبل طبيب رئيسي، يكلف تحت إشراف المندوب أو المدير الجهوي بما يلي:

- السهر على السير الحسن للمستشفى؛
- تسيير العاملين و تحويلهم داخل مختلف المصالح؛
- تسيير الأرصدة الممنوحة للمستشفى؛
- الرقابة على الأجهزة و المواد الصيدلانية الممنوحة للمستشفى؛
- رقابة و تنظيم مصالح المستشفى؛
- مسك و تحيين الإحصائيات الصحية و إحالة التقارير الدورية؛
- إعداد الرفع الطبي.

يتمتع الطبيب الرئيسي بالسلطة على مختلف العاملين بالمستشفى، و يساعده في مهامه:

- رئيس المصلحة الإدارية و المالية؛
- المراقب العام؛
- رؤساء المصالح الطبية و الفنية.

المادة 17: يكلف رئيس المصلحة الإدارية و المالية بما يلي:

- كافة العمليات المحاسبية و المالية؛
- المسائل الإدارية و الأدوات و الطلبيات التي يقدمها المستشفى.

المادة 18: يكلف المراقب العام بما يلي:

- كافة القضايا المرتبطة بالنظام و الانضباط و التسيير الداخلي للمستشفى؛
- متابعة الخدمات و أعمال المستشفى.

المادة 19: يسير رؤساء المصالح الطبية و الفنية، المصالح الفنية الخاصة بكل مستشفى و التي نص عليها صراحة في هيكلته التنظيمية.

المادة 20: يشكل على مستوى كل مستشفى مجلس يعرف بـ "مجلس المستشفى" و تتمثل صلاحياته في تحديد النظام الداخلي للمستشفى و الدراسة و إيجاد الحلول المناسبة لكافة المشاكل التي يتعرض لها المستشفى. يسير كذلك مجلس المستشفى نظام تحصيل تكاليف الأدوية الأساسية و الخدمات الطبية.

المادة 21: مجلس المستشفى يترأسه الحاكم و يشمل الأعضاء المذكورين أدناه:

- المندوب أو المدير الجهوي للصحة؛
- الطبيب الرئيسي بالدائرة الصحية بالمقاطعة؛
- الطبيب الرئيسي بالمستشفى؛
- ممثل عن العاملين الطبيين؛
- ممثل عن العاملين شبه الطبيين؛
- العمدة أو من يمثله.

المادة 22: يجتمع مجلس المستشفى مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو بناء على استدعاء من رئيسه. يجب أن تحال نسخة من محاضر اجتماعات المجلس إلى وزير الصحة في غضون خمسة عشر يوما.

المادة 23: يعين الأطباء الرؤساء بالدوائر الصحية بالمقاطعات و الأطباء الرؤساء بالمستشفيات بمقرر صادر عن وزير الصحة.

و يستفيدون من التعويضات الممنوحة للمدراء المساعدين بالإدارة المركزية.

كما يعين رؤساء المصالح بمندوبية انواكشوط و المديريات الجهوية و رؤساء المصالح بالدوائر الصحية بالمقاطعات و المستشفيات و مراقبو المستشفيات بمقرر صادر عن وزير الصحة.

و يستفيدون من التعويضات الممنوحة لرؤساء المصالح بالإدارة المركزية.

المادة 24: ينشأ على مستوى كل ولاية مجلس جهوي للتنمية الصحية (م ج ت ص).

يكلف المجلس الجهوي للتنمية الصحية بدراسة كافة القضايا المرتبطة بالأنشطة الصحية المقام بها على مستوى الولاية.

و يجب على المجلس أن يجتمع مرتين في السنة على الأقل أو بناء على استدعاء من رئيسه.

و يجب على المندوب أو المدير الجهوي أن يقدم مرتين على الأقل خلال السنة تقريرا مفصلا عن أنشطة التسيير و الإنجازات الصحية و الأعمال المبرمجة على المدى القريب و المتوسط و البعيد.

المادة 25: يترأس الوالي المجلس الجهوي للتنمية الصحية و يضم كلا من:

- حكام المقاطعات؛
- عمد بلديات عواصم المقاطعات؛
- المناديب أو المدراء الجهويين للعمل الصحي؛
- رؤساء الدوائر الصحية بالمقاطعات؛
- الأطباء الرؤساء بالمستشفيات؛
- رؤساء المصالح الجهوية على مستوى المقاطعات الأخرى.

المادة 26: يشكل على مستوى كل مقاطعة مجلس يعرف بالمجلس الصحي بالمقاطعة. و يكلف المجلس الصحي بالمقاطعة بدراسة كافة القضايا المرتبطة بسير عمل الدائرة الصحية بالمقاطعة و اتخاذ القرارات اللازمة لهذا الغرض.

المادة 27: يترأس الحاكم المجلس الجهوي للتنمية الصحية بالمقاطعة و يضم المجلس:

- عمد بلديات المقاطعة؛
- الطبيب الرئيس بالدائرة الصحية بالمقاطعة؛
- الطبيب الرئيس بالمستشفى؛
- الأطباء الرؤساء بالمراكز الصحية؛
- ممثلين اثنين عن رؤساء اللجان الصحية؛
- ممثلين اثنين عن مسؤولي النقاط الصحية.

المادة 28: يجتمع المجلس الصحي بالمقاطعة مرة على الأقل ثلاثة أشهر أو بناء على استدعاء من رئيسه.

تحال نسخة من محاضر اجتماعات المجلس إلى وزير الصحة في غضون خمسة عشر يوما.

المادة 29: ينشئ مقرر صادر عن وزير الصحة الوحدات الاستشفائية الثانوية و يحدد نمط إدارتها و سير عملها و كذا نوعية و طبيعة المصالح الفنية لكل مستشفى.

المادة 30: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 31: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 233 صادر بتاريخ 19 مايو 2014 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الخاصة لإبرام الصفقات العمومية لمركزية الأدوية و التجهيزات و المستلزمات الطبية (CAMEC).

المادة الأولى: يتم تعيين أعضاء اللجنة الخاصة بالصفقات العامة لمركزية شراء الأدوية و التجهيزات و المستلزمات الطبية (م.ش.ا. م. ط) على النحو التالي:

- الدكتور أحمد ولد محمد أحمد، صيدلاني
- الدكتور عبد الله ولد محمد سالم، صيدلاني
- السيد موسى صو عاليون، اقتصادي مسير
- الدكتور سيد المختار سيسيغو، طبيب نفساني
- الدكتورة ميمونه المختار، طبيبة طب الأحياء
- السيد محمد الأمين ولد أحمد عبدالله، قانوني
- السيد فاضل بلعمش، مهندس طب الأحياء.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 – 115 صادر بتاريخ 31 يوليو 2014 يتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة ب "سوق السمك بانواكشوط (س.س.ن)" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تحديد طرق تسييرها.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تحول الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة ب "سوق السمك بانواكشوط " المنشأة بالمرسوم رقم 97.055 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1997 إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تدعى "سوق السمك بانواكشوط " تعرف فيما بعد بالاختصار (س.س.ن) و هي تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي. و تخضع للوصاية الفنية لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و الوصاية المالية لوزارة المالية.

المادة 2: يوجد المقر الرسمي لهذه المؤسسة في انواكشوط و بامكانها افتتاح مكاتب و ممثليات حسب احتياجات أنشطتها في أي مكان آخر من التراب الوطني.

المادة 3: تهدف سوق السمك بانواكشوط إلى تسيير مجموع المنشآت العمومية للمجال العمومي البحري و الأرضي التي تم إسنادها إليه بموجب المرسوم المتضمن تحديد هذا المجال العمومي و المنشآت التابعة له، و ضمان صيانتها و

استغلالها و تجديدها و تطويرها و كذا أي توسعة تم استحداثها.

و يمكن تكليف سوق السمك بانواكشوط ببعض الخدمات العمومية خاصة تلك التي تدخل في إطار ترقية الصيد التقليدي و الشاطئي.

و على هذا الأساس تسهر على احترام مخطط الحيازة و التقسيم وفقا لما تمت الموافقة عليه في مجلس الوزراء.

تتم الموافقة على حيازة المجال البحري و الأرضي بعد مداولات مجلس الإدارة المصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالصيد.

تحدد شروط منح الرخص بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

يخضع، تحت طائلة الإلغاء، كل إذن بناء داخل حدود مجال المؤسسة، إلى قبول مسبق من مجلس إدارة المؤسسة و لموافقة الوزير المكلف بالصيد.

سيتم تنظيم استغلال كل المنشآت و المجالات الموضوعة تحت تصرف سوق السمك بانواكشوط بموجب مقرر صادر عن الوزير الوصي بعد مداولة مجلس الإدارة. و سيتم تنظيم شرطة الميناء بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الوصي بعد مداولة مجلس الإدارة.

الباب الثاني: التنظيم و التسيير

المادة 4: تدار سوق السمك بانواكشوط من طرف هيئة مداولة و تسير من طرف هيئة تنفيذية.

المادة 5: تعرف الهيئة المداولة للمؤسسة ب "مجلس الإدارة" و يتشكل على النحو التالي:

- الرئيس
- ممثلان عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية، و الطفولة و الأسرة
- ممثلان عن المهنيين
- ممثل لعمال "س.س.ن"

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لاجتماعاته كل شخص يرى أن رأيه أو مؤهلاته أو منزلته مفيدة لنقاش النقاط المدرجة على جدول الأعمال.

لا يمكن تمثيل الرئيس و أعضاء المجلس في جلسات مجلس الإدارة.

يستعين مجلس الإدارة في إطار مهمته بلجنة مصغرة تعرف ب "لجنة التسيير" تعين من داخل المجلس و يفوضها السلطات الضرورية للرقابة و المتابعة الدائمة لتوجيهاته.

المادة 6: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد، لمأمورية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

و يحصل الرئيس و أعضاء مجلس الإدارة على علاوات أو امتيازات بمقتضى مهامهم طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 7: يداول مجلس الإدارة في كل القضايا المتعلقة بالإدارة و تسيير المؤسسة و هو يتمتع بكافة السلطات الضرورية لتوجيه و دفع و رقابة أنشطة سوق السمك بانواكشوط طبقا لأحكام الأمر القانوني 90- 09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية و المنظم لعلاقات هذه الكيانات بالدولة.

و في هذا الإطار يتولى مجلس الإدارة بشكل عام مراقبة تسيير سوق السمك بانواكشوط و يداول على وجه الخصوص حول القضايا التالية:

- الميزانية التقديرية السنوية
- الكشوف المالية
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات
- الهيكلة و النظام الأساسي للعمال و النظام الداخلي و سلم العلاوات و مسطرة الإجراءات لسوق السمك بانواكشوط
- الاتفاقيات التي تربط سوق السمك بانواكشوط بالمؤسسات أو الهيئات الأخرى.
- قبول أو رفض الهبات و الإعانات
- اقتناء أو التصرف أو تبادل الممتلكات العقارية
- برنامج الاستثمار و خطة التمويل
- افتتاح مكاتب أو ممثليات المؤسسة.

يلزم المدير العام بإشعار مجلس الإدارة بكافة المشاكل العامة لسير عمل سوق السمك بانواكشوط.

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة في كل أربعة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه. غير أنه بإمكانه الاجتماع في دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروريا بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه. و في حالة الدورة الغير عادية يجب مسبقا، في كل الأحوال، إشعار الوزير المكلف بالوصاية.

يوجه الاستدعاء و جدول الأعمال و المستندات الخاصة باجتماع مجلس الإدارة إلى أعضاء المجلس على الأقل ثمانية أيام قبل الاجتماع. يمكن تقليص هذه المهلة إلى أربعة أيام في حالة الاستعجال و بقرار من الرئيس.

يعتبر حضور اجتماعات مجلس الإدارة إلزاميا، إذا امتنع أي إداري من حضور ثلاث دورات متتالية لمجلس الإدارة فإن مأموريته تنتهي بقوة القانون إلا في حال قوة قاهرة يقدم مبررها للرئيس أو سلطة الوصاية.

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. و يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين و في حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يحضر المدير العام بقوة القانون الاجتماعات بصوت استشاري، يتولى سكرتاريا مجلس الإدارة موظف من المؤسسة معين لهذا الغرض من طرف المدير العام، و بموافقة رئيس مجلس الإدارة.

توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس و سكرتير المجلس و عضوين من أعضاء مجلس الإدارة معينين لهذا الغرض في بداية كل دورة. يمسك سجل خاص بمداولات مجلس الإدارة و يجب قبل أي استخدام له أن يوقع بالأحرف الأولى من طرف رئيس المجلس.

المادة 9: يتولى مجلس الإدارة تسيير سوق السمك بانواكشوط و خاصة السلطات التالية:

1- يصادق على النظام الداخلي و تنظيم سوق السمك بانواكشوط المقدمين من طرف المدير العام

2- يحدد في إطار النظم المعمول بها صيغ الاكتتاب، بناء على اقتراح من المدير العام التعويضات و تسيير العمال. كما يحدد جداول أعداد العمال و يقرر الوسائل التي يجب وضعها لمتابعة التكوين المهني و الفني للعمال.

3- يداول على كل مشاريع المعاهدات، و الاقتناء و التبادل و حقوق الملكية العقارية. و يقبل المساعدات و الهبات و الوصايا و يأخذ كل المشاركات المعنية بصفة مباشرة بنشاطات المؤسسة.

4- يداول قبل 15 دجمبر من كل سنة، على ميزانية السنة الموالية و خلال السنة على التغييرات المحتملة على الميزانيات.

5- يناقش مقترحات الاقتطاع من صندوق الاحتياط و الاقتطاعات ذات الصيغة الاستعجالية من طرف المدير العام.

6- يداول قبل 30 يونيو من كل سنة، على حساب الاستغلال و حساب الخسارة و الربح و حسابات مختلف الصناديق، و وضعية الخزينة، و وضعية القيم المحتمل تحصيلها، و حصيلة و تحويلات نتائج السنة المنصرمة. و يداول في نفس الوقت حول مشروع التقرير السنوي الذي يضم الوثائق المالية المحددة أعلاه، و مشاريع التنمية و كافة الوثائق الأخرى المفيدة، و يقرر نشر التقرير.

المادة 10: تخضع مداولات مجلس الإدارة لسلطة الوصاية الفنية و المالية من حيث الترخيص و المصادقة و التعليق و الإلغاء بعد 15 يوم من التبليغ دون رد.

يجب أن تبرر بوضوح عمليات التعليق أو الإلغاء. و تمارس سلطة الوصاية سلطتها فيما يتعلق بما يلي:

- خطة متوسطة المدى و، عند الاقتضاء، برنامج تعاقدي
- برنامج الاستثمار
- خطة التمويل
- ميزانية التمويل على النفقات العمومية
- المبيعات العقارية
- القروض المضمونة و الديون
- المساهمات المالية
- التقرير السنوي و الحسابات
- سلم الأجور

تخضع النقطتان الأوليتان أعلاه لمصادقة الوزير المكلف بالوصاية الفنية للقطاع، مع ذلك فإن العقود و الوثائق ذات الصلة بالجانب المالي يجب إبلاغها للوزير المكلف بالمالية بوصفه المسير لأموال الدولة، و يشعر هذا الأخير، عند الاقتضاء، سوق السمك بانواكشوط و سلطة الوصاية الفنية المعنيين بالآراء و القرارات أو الإجراءات التي قرر اتخاذها في هذا الشأن.

تحال محاضر اجتماع مجلس الإدارة إلى السلطات الوصية خلال الثمانية أيام التي تلي الدورة المعنية. إذا لم تعترض سلطات الوصاية في أجل 15 يوما بعد استلامها المحاضر، تصبح عندئذ قرارات مجلس الإدارة نافذة.

المادة 11: يتولى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات المجلس. يستدعي مجلس الإدارة و يسهر على احترام شرعية النقاشات. كما يوقع كافة العقود المعدة و المسموح بها من طرف مجلس

الإدارة. و بإمكانه الحصول، في أي وقت شاء، على الحالة المحاسبية لسوق السمك بانواكشوط.

يستلم من المدير العام التقرير الفصلي المشار إليه في المادة 15 أدناه، و يبلغه لأعضاء مجلس الإدارة و وزير الوصاية. يستدعي مجلس الإدارة للمداولة من أجل اتخاذ القرارات الضرورية للسير المتوازن للعمل.

المادة 12: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير تتشكل من من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس و إلزاميا ممثل عن الوزارة الوصية و ذلك لمراقبة و متابعة قراراته و توجيهاته.

تجتمع لجنة التسيير مرة واحدة (1) كل شهرين و أكثر من ذلك إذا دعت الضرورة، باستدعاء من رئيسها. و تعتمد لجنة التسيير رأيها بالأغلبية المطلقة للمصوتين و في حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحال إلى سلطات الوصاية، في نفس الظروف التي تحال فيها قرارات مجلس الإدارة، القرارات المتخذة من طرف لجنة التسيير حول المسائل التي حصلت فيها على تفويض صريح من مجلس الإدارة.

يحق للمدير العام لسوق السمك بانواكشوط بقوة القانون و بصفة إلزامية، حضور اجتماعات لجنة التسيير، و يتمتع بصوت استشاري فقط.

المادة 13: تحكم تنظيم و سير عمل مجلس الإدارة، فيما لم يذكر في المواد أعلاه، ترتيبات المرسوم رقم 90- 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة و تنظيم و سير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية و المعدل بالمرسوم رقم 2009- 247 الصادر بتاريخ 21 دجمبر 2009.

المادة 14: تشمل الهيئة التنفيذية لسوق السمك بانواكشوط مديرا عاما، يساعده مدير عام مساعد.

يعين المدير العام و المدير العام المساعد من طرف مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالوصاية. و بنفس الصيغة، يتم إنهاء مهامهم.

تحدد مكافآت المدير العام و المدير العام المساعد عن طريق مداولات مجلس الإدارة المصادق عليها كما ينبغي من سلطات الوصاية.

المادة 15: باستثناء السلطات المعترف بها في مجلس الإدارة و سلطات الوصاية الفنية و المالية المحددة بالنظم المعمول بها و بهذا المرسوم، يضطلع المدير العام بكافة السلطات الأخرى لضمان تنظيم و سير عمل و تسيير سوق السمك بانواكشوط، طبقا لمهامها.

و هو بذلك يتولى المسؤوليات التالية:

- يسهر على تطبيق القوانين و النظم

- و هو مسؤول أمام مجلس الإدارة

- يكلف بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة و لجنة التسيير

- و هو الآمر بالصرف الوحيد للميزانية

- يسير ممتلكات الشركة

- يوقع العقود و المعاهدات مع الآخرين

- يسير العمال حسب الشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها و المقررة في النظام الأساسي الخاص بالعمال،

- يقوم باكتتاب العمال و مكافآتهم تبعا للشروط والصيغ المقررة في النظم المعمول بها و المحددة من طرف مجلس الإدارة.

- يمارس السلطة الهرمية و التأديبية على كافة العمال

- يمثل الشركة أمام المحاكم و في كل قضايا الحياة المدنية،

يعد المدير العام خطة العمل السنوية و متعددة السنوات و كذا الميزانية التقديرية و حساب الاستغلال و كذلك الحصيلة النهائية للسنة المالية.

يبلغ المدير العام لرئيس مجلس الإدارة، بعد نهاية كل نصف سنة و قبل انقضاء 30 يوما، التقرير الموجز لتسيير سوق السمك بانواكشوط، و مراحل تنفيذ الميزانية و درجة تقدم الأشغال قيد التنفيذ، و حالة الخزينة و حصيلة القيم المحتمل تحصيلها.

يقدم المدير العام لمجلس الإدارة مشروع ميزانية السنة الموالية و ذلك قبل حلول 15 دجمبر من كل سنة.

كما يحيل للمجلس قبل 31 مارس حسابات الاستغلال و حساب الخسائر و الأرباح و حسابات مختلف الصناديق المالية و وضعية الخزينة و حصيلة القيم المحتمل تحصيلها، كما يبرز حصيلة و تحويلات نتائج عمليات السنة المنصرمة.

يخصم المدير العام من المبالغ المخصصة للاحتياط الموارد الضرورية لحسن سير عمل سوق السمك بانواكشوط، و ذلك في حال الاستعجال، و يرفع بذلك تقريرا إلى رئيس مجلس الإدارة.

يمكن للمدير العام على مسؤوليته، أن يفوض توقيع كل أو بعض المستندات ذات الطابع الإداري لأحد الموظفين التابعين لسلطته و حسب اختياره.

يتولى المدير العام المساعد نيابة المدير العام في حال الغياب أو الإعاقة.

الباب الثالث: النظام الإداري و المالي و المحاسبي

المادة 16: يتم تسيير سوق السمك بانواكشوط حسب نظام أساسي طبقا للاتفاقية الجماعية العامة و مدونة الشغل.

المادة 17: تحدد هيكلة مصادق عليها من طرف مجلس الإدارة تنظيم سوق السمك بانواكشوط. و يجب ملاءمة البنى الإدارية المنبثقة عن هذه الهيكلة مع خصوصية مهام سوق السمك بانواكشوط.

المادة 18: تتوفر سوق السمك بانواكشوط على مداخيل ناتجة أساسا عن تسيير البنى التحتية التابعة له.

تسير سوق السمك بانواكشوط أملاكها و الأرصدة الموضوعة تحت تصرفها سعيا إلى إنجاز هدفها في ظروف مثالية من المردودية و تمشيا مع الأهداف المنشودة.

المادة 19: تحدد الأسعار بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة وزير المالية تبعا للأهداف الاقتصادية و المالية لسوق السمك بانواكشوط و يجب أن تأخذ في الاعتبار تكلفة الخدمة المؤداة.

المادة 20: تحال الميزانية التقديرية لسوق السمك بانواكشوط بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها إلى سلطات الوصاية للمصادقة عليها في غضون الثلاثين يوما قبل بدء السنة المالية المعتبرة.

يجب أن تتسم الميزانية بالتوازن دون اللجوء إلى الإعانة من أجل تمويل نفقات التسيير، و الإهلاكات و الأعباء ذات النفع. و تشمل هذه الميزانية قسمين أحدهما للتسيير و الآخر خاص بالاستثمار. يحول الفائض الصافي من الميزانية إلى صندوق يوجه إلى تحديث و توسعة سوق السمك بانواكشوط.

المادة 21: تبدأ سنة الميزانية و المحاسبة لسوق السمك بانواكشوط ابتداء من فاتح يناير و تختتم في 31 دجمبر.

المادة 22: تنظم محاسبة سوق السمك بانواكشوط وفق قواعد المحاسبة التجارية المقررة في خطة المحاسبة الوطنية من طرف محاسب رئيسي أو مدير مالي يتم تعيينه من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام.

و عند الاقتضاء، يقاضى المحاسب الرئيسي أو المدير المالي لسوق السمك بانواكشوط أمام الغرفة المالية بالمحكمة العليا.

و مع ذلك تسير المبالغ الناتجة عن المصادر غير العادية، عند الاقتضاء، طبقا للترتيبات المنصوص عليها في اتفاقيات أو معاهدات التمويل التي تحكمها.

المادة 23: تضمن سوق السمك بانواكشوط استغلال و صيانة و تحديث المنشآت الموضوعة تحت تصرفها و يهدف التسيير إلى الحصول على معامل مردودية مقبول يتناسب و الجهد المبذول ليغطي كافة تكاليف المديونية و يحقق الفوائد المرجوة و يحافظ على مبلغ مالي متداول كاف و يسعى إلى زيادة المبلغ الاحتياطي و القدرة على التمويل الذاتي بنسب منوية معتبرة و بمردودية عالية لتغطية نفقات تحديث و توسيع سوق السمك بانواكشوط.

يمكن أن تغطى تكاليف الاستثمار جزئيا من خلال التزايد المفترض للمخصصات التي تقدمها الدولة و المجموعات المحلية أو الحاصلة من مشاريع التعاون الدولي.

لا يمكن لسوق السمك بانواكشوط أن يقترض إلا في حال تغطية نفقات التجهيز أو الإصلاح الكبيرة. كما يمكنها التغلب على حاجيات الخزينة من خلال السلفات أو الضمانات المصرفية.

يقدم برنامج الاستثمار متعدد السنوات و المشاريع التنموية إلى مجلس الإدارة و إلى سلطة الوصاية مصحوبة بالمبررات الاقتصادية و خطط تمويل إنجازها.

المادة 24: تخضع صفقات سوق السمك بانواكشوط لاحكام القانون رقم 2010- 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية و المرسوم رقم 2011– 180 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2010– 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 25: تعين وزارة المالية مفوض للحسابات مهمته التدقيق في سجلات و صناديق و حقائب و قيم "سوق السمك بانواكشوط" و يعمل على مراقبة شرعية و صدقية القوائم و النتائج و الحسابات.

و لهذا الغرض، يمكنه القيام في أي وقت، بعمليات التدقيق و التفتيش التي يراها مناسبة، و يرفع إلى مجلس الإدارة تقريرا بذلك.

و بإمكان مفوض الحسابات استدعاء دورة غير عادية لمجلس الإدارة إن رأى ذلك مناسبا.

يلتزم مفوض الحسابات و مفتشوا المالية و المدققون الخارجيون بتوجيه نسخة من تقاريرهم إلى محكمة الحسابات.

يجب وضع القوائم و النتائج و الحسابات لكل سنة مالية تحت تصرف مفوضي الحسابات قبل اجتماع مجلس الإدارة الذي سيصادق عليها قبل نهاية فترة ثلاثة أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية.

يصدر مفوض الحسابات تقريرا يشعر من خلاله الوزير المكلف بالمالية بتنفيذ المهمة التي أسندت إليه و يبرز فيه، عند الاقتضاء، المخالفات و التجاوزات التي لاحظها. يحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة. تؤسس سوق السمك بانواكشوط آليات للرقابة الداخلية.

يستدعي مفوض الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة الذي ينعقد في غضون الثلاثة أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية و ذلك للمصادقة على الحسابات. يجب أن توضع تحت تصرف مفوض الحسابات قبل انعقاد الاجتماع المذكور القوائم و النتائج و الحسابات للسنة المالية المحددة.

يعد مفوض الحسابات تقريرا يضمنه نشاطاته خلال المأمورية التي أسندت له و يشير، عند الاقتضاء، إلى كافة المخالفات و التجاوزات التي تمت ملاحظتها. يحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليه ثم يوجه على التوالي لكل من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير المالية.

تحدد أتعاب مفوض الحسابات من طرف مجلس الإدارة طبقا للنظم المطبقة.

المادة 26: تخضع سوق السمك بانواكشوط للرقابة الخارجية المقررة بموجب الترتيبات التشريعية و التنظيمية المسيرة لرقابة المالية العمومية.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 27: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 – 125 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2014 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 073– 2002 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2002، المعدل بالمرسوم رقم 2010– 153 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2010 المتعلق بالنظام العام المطبق للقانون رقم 2000– 025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 022– 2007 الصادر بتاريخ 09 إبريل 2007 المتضمن مدونة الصيد.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 32 (جديدة) من المرسوم رقم 2002– 032 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2002 المعدل بالمرسوم رقم 2010– 153 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2010 المتعلق بالنظام العام المطبق للقانون رقم 2000– 025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 2007– 022 الصادر بتاريخ 09 إبريل 20007 المتضمن مدونة الصيد، و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 32 (جديدة): تحدد المناطق التي يسمح فيها بالصيد حسب نوع الرخص و فئات الصيد المحددة في المادة 18 أعلاه وفقا لبيانات الجدول في الملحق 1 بهذا المرسوم و الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه.

يتم تحيين مناطق الصيد عند الحاجة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري.

غير أن الوزير المكلف بالصيد، بإمكانه الترخيص بصفة استثنائية للبواخر الشاطئية الوطنية، التي يقل طولها الكلي أو يساوي خمسة عشر مترا (15م) في ممارسة نشاطها في المنطقة الخاضعة لترخيص الصيد التقليدي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المادة 32 (جديدة) من المرسوم رقم 2002– 073 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2002 المعدل بالمرسوم رقم 2010– 153 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2010 المتعلق بالنظام العام المطبق للقانون رقم 025– 2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 2007– 022 الصادر بتاريخ 09 إبريل 2007 المتضمن مدونة الصيد.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و اللامركزية و وزير الشؤون الإقتصادية و التنمية و وزير المالية و وزير الصيد و الإقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0323 صادر بتاريخ 18 مارس 2013 يقضي بالتوقيف الأول للصيد التقليدي لرأس القدميات و الصيد الشاطئي لرأس القدميات و الصيد الصناعي في الأعماق لسنة 2013.

المادة الأولى: يوقف الصيد الصناعي في الأعماق اعتبارا من فاتح مايو و حتى 30 يونيو 2013، و ذلك على امتداد كافة المياه البحرية الموريتانية باستثناء الفئات التالية:

أ- الجرافات و البواخر المستخدمة لصيد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2)؛
ب- بواخر صيد العينات القاعية غير النازلي الأسود المستخدمة لأجهزة غير الجرف (الفئة 3)؛
ج- صيد سرطان البحر العميق (الأجهزة المرتبطة بها: الأقفاص) (الفئة 4).

تحدد المناطق لفئات 2، 3 و 4 المسموح لها بالصيد خلال فترة توقيف الصيد بالإحداثيات التالية:

أ) ما بين الرأس الأبيض و رأس تيمريس غرب الخط المحدد بالإحداثيات التالية:

20° 46 N – 17° 03 W
20° 46 N – 17° 47 W
20° 03 N – 17° 47 W
19° 47 N – 17° 14 W
19° 21 N – 16° 55 W
19° 15,6 N – 16° 51,5 W
19° 15,6 N – 16° 49,6 W

ب) جنوب رأس تيمريس (جنوب خط العرض 19° 15,6 N) و حتى انواكشوط (17° 50 N)، تحدد المنطقة المحظورة على التوالي بثماني عشرة ميلا بحريا، اعتبارا من حميل جزر البحر بالنسبة للفئات 2 و 4، و ثلاثة أميال بحرية بالنسبة للفئة 3.

ج) جنوب انواكشوط (جنوب خط العرض 17° 50 N)، تحدد المنطقة المحظورة على التوالي باثني عشرة ميلا بحريا، اعتبارا من حميل جزر البحر بالنسبة للفئات 2 و 4، و ثلاثة أميال بحرية بالنسبة للفئة 3.

المادة 2: يوقف الصيد التقليدي لرأس القدميات و الصيد الشاطئي لرأس القدميات، اعتبارا من 15 مايو و حتى 15 يوليو 2013 على امتداد كافة المياه البحرية الخاضعة للسلطة الموريتانية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير استصلاح الثروات و علوم البحار و مدير الصيد الصناعي و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي و المدير الجهوي البحري لداخلت انواذيبو، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2583 بتاريخ 24 يوليو 2014 يقضي بالتوقيف المؤقت للصيد في سد فم لكليت ابتداء من فاتح اغسطس وحتى 30 سبتمبر 2014

المادة الاولى : يتم توقيف نشاط الصيد البحري بصفة مؤقتة في سد فم لكليت ابتداء من فاتح اغسطس وحتى 30 سبتمبر 2014.

المادة 2 :يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير استصلاح الثروات وعلوم البحار ومدير الصيد التقليدي والشاطئ ووالي ولاية كوركول كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 227 صادر بتاريخ 06 مارس 2013 يقضي بتحديد شروط تفويض الخدمة العامة للماء في بعض التجمعات في ولاية كوركول.

المادة الأولى: يتعلق هذا المقرر بالتجمعات التالية بكوركول:

- بلدية جول:
  - كيراي؛
  - تتيان.
- بلدية تقند سفي:
  - سفي؛
  - كارلي.
- بلدية تكومادي:
  - ورو بكار.
- بلدية ترى والو:
  - كانادى.

المادة 2: شروط تفويض الخدمة العامة للماء في المراكز المذكورة في المادة 1 أعلاه لصالح مؤسسة RESEAU- TD محددة في دفتر الالتزامات المرفق لملحق هذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الصرف الصحي و رئيس المجلس الوطني

للتنظيم، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 – 129 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2014 يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2014/05/08 الموظفون التالية أسماؤهم في وزارة التهذيب الوطني، و ذلك حسب البيانات التالية:

ديوان الوزير:

- المكلفون بمهام:

مريم منت سدين، الدليل المالي 26466R أستاذة سلك ثاني؛

الكهلة منت آكجيل، الدليل المالي 77428M معلمة.

- مستشار فني:

محمد ولد عالي ولد محمياي، حاصل على شهادة دكتوراه في القانون (غير منتمي للوظيفة العمومية).

الإدارة المركزية:

- مديرية الشؤون الإدارية و المالية:

المدير العالم ولد سيداتي، الدليل المالي 77583D، أستاذ سلك أول، حاصل على شهادة الماستر في التسيير؛

المديرة المساعدة فاطمة خديجة منت بوب ولد الشيخ، الدليل المالي 20089 K، أستاذة سلك أول.

- مديرية التعليم الثانوي:

المدير المساعد محمد ولد لفظل، الدليل المالي 26487P، مفتش تعليم ثانوي.

- مديرية التغذية و التهذيب الصحي:

المديرة المساعدة: حواء ديا، الدليل المالي 73352E أستاذة سلك ثاني.

- مديرية المصادر البشرية:

المدير المساعد ألمين ولد محمد، الدليل المالي 33895R، أستاذ سلك ثاني.

- مديرية التعليم الحر:

المدير المساعد سيدي ولد عمار ولد أحمد سالم، الدليل المالي 69956 N، أستاذ سلك ثاني.

- مديرية ترقية العلوم:

المدير المساعد الحسيني موسى واد، الدليل المالي 55223 Z، أستاذ سلك ثاني.

المؤسسات العمومية:

- مدرسة تكوين المعلمين بانواكشوط:

المدير المساعد السالك ولد جدو، الدليل المالي 27395 D، مفتش مساعد للتعليم الأساسي.

- مدرسة تكوين المعلمين بلعيون:

المدير المساعد فضيلي ولد آبيبك، الدليل المالي 51715L أستاذ سلك أول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 – 124 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2014 يقضي بإنشاء معهد مهني عالي للغات و الترجمة و الترجمة الفورية.

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلالية الإدارية و المالية تدعى "المعهد المهني العالي للغات و الترجمة و الترجمة الفورية". و تتمتع بالاستقلالية التربوية و العلمية و الثقافية في إطار ممارسة مهمتها، و يقع مقرها في انواكشوط.

المادة 2: تتحدد مهام المعهد المهني العالي للغات و الترجمة و الترجمة الفورية خصوصا فيما يلي:

- تطوير و إعداد برامج التكوين الأولي و التكوين المستمر في مجال اللغات الحية و كذلك التكوينات المتخصصة في الترجمة و الترجمة الفورية المستجيبة لحاجات المجموعات المحلية و الإدارات العمومية و الفاعلين الاقتصاديين.
- المساهمة في تدعيم الهوية الوطنية مع تحسين ظروف الانفتاح على الثقافات الأجنبية.

المادة 3: في إطار المهام المسندة إليه، تتحدد أولويات المعهد فيما يلي:

- وضع و تنفيذ التكوين المستمر في مجال اللغات الحية لصالح المجموعات المحلية و الإدارات العمومية و الفاعلين الاقتصاديين.

- القيام بالأبحاث في مجال طرق تدريس اللغات الحية.
- وضع و تنفيذ التكوينات الأولية و تحسين خبرات المترجمين و المترجمين الفوريين الوطنيين و في شبه المنطقة.
- وضع و تنفيذ التكوينات الأولية و تحسين الخبرات في مجال اللغات الحية المنسجمة مع حاجات النظام التربوي الوطني.

المادة 4: تحدد وظيفة المعهد في تقديم أي نوع من التكوين في مجال اللغات الحية و الترجمة و الترجمة الفورية و منح الشهادات و الإفادات المتعلقة به.

المادة 5: يخضع المعهد المهني العالي للغات و الترجمة و الترجمة الفورية للقانون رقم 2010-043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 6: سيحدد تنظيم و سير عمل المعهد المهني العالي للغات و الترجمة و الترجمة الفورية بواسطة مرسوم.

المادة 7: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الدفاع الوطني و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم 2014 – 130 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من 2014/07/03 و ذلك حسب البيانات التالية:

ديوان الوزير:

- محمد الأمين ولد أحمد زيدان، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي 95787Q، مكلف بمهمة (وظيفة شاغرة)؛
- محمد ولد تاتاه، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي 89500G، مستشار مكلف بالمتابعة و التقويم (وظيفة شاغرة)؛
- القاضي ولد محمد عينينا، دكتور صيدلاني، الرقم الاستدلالي 77931G، مستشار مكلف بالاتصال خلفا للسيد محمد ولد تاتاه الذي أستدعي لمهام أخرى.

الإدارة المركزية:

- المختار الجيلاني، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي 96565L، مدير المصادر البشرية (وظيفة شاغرة)؛
- محمد ولد الدوه ولد بنيوك، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي 61809H، مدير الإستراتجيات و البرمجة (وظيفة شاغرة)؛

المؤسسات العمومية:

- جدو سونكالو، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي 95360B، مدير المعهد العالي المهني للغات و الترجمة (وظيفة شاغرة)؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4 - اعلانات

وصل رقم 0286 صادر بتاريخ 01 يونيو 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتنمية الأهلية.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية- صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة بنت محمد يحظيه

الأمينة العامة: فاطمة بنت سيد أحمد

أمين المالية: الشيخ المصطفى ولد محمد لمين

****

وصل رقم 0409 صادر بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة العدالة و الإحسان.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: سيد المختار ولد الطالب
الأمين العامة: محمد ولد عبد الرحمن
أمينة المالية: أفيل بنت عبد ولد عمار
****

وصل رقم 046 صادر بتاريخ 12 يونيو 2014 يقضي بالإعلان عن شبكة تسمى: شبكة كرو للوحدة و مكافحة الفساد و الفقر.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد** راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كرو
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: الشيخ ولد محمد الأمين
الأمين العام: محمد الأمين ولد السيد
أمين المالية: سيدي محمد ولد محفوظ
****

وصل رقم 066 صادر بتاريخ 23 يناير 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الوفاء للأعمال الخيرية و المحافظة على البيئة.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد** راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: الشريف عبد المؤمن ولد محمد الأمين
الأمين العام: محمد الأمين ولد أحمدو الشريف
أمين المالية: مولاي الطاهر ولد سيدي
****

وصل رقم 072 صادر بتاريخ 23 يوليو 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة من أجل التهذيب و رؤية البيئة.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد** راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد الأمين ولد أحمدو الشريف
الأمين العام: الشريف ولد أحمدو
أمين المالية: سيدي العربي ولد يحظيه
****

وصل رقم 085 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2014 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي الوكالة الموريتانية للأنباء للرماية التقليدية.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد** راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: أحمد طالب ولد سيدن ولد المعلوم
الأمين العام: أحمد ولد بوي أحمد
أمين المالية: صالح ولد الشيخ

****

وصل رقم 0114 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الإحسان لدعم المحتاجين بأطار.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أطار

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: الدح ولد جدو

الأمينة العامة: فاطمة بنت جدو

أمين المالية: الوالد ولد القطب

****

وصل رقم 0117 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية سوكني للتنمية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة: كرتومه بنت محمد ولد النهاه

الأمين العام: اشريف أحمد ولد محمد الحجاج

أمين المالية: مولاي الزين ولد محمد لحبيب

الاشتراكات و شـراء الأعـداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات و إشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية	للاشتراكات و شراء الأعداد،	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية
اشتراك مباشر: 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	----------
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.	
شراء الأعداد:		
ثمن النسخة: 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	

نشـــر مديرية الجريدة الرسمـــية

الوزارة الأولى